

برنامج التفسير الفقهي معايير الشيخ سعد بن ناصر الشري 31

سعد الشري

كتاب الله كتاب الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سلينا اما بعد نواصل الكلام باذن الله تعالى عن اسباب اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي - 00:00:00

وكنا ذكرنا عددا من الاسباب فيما مضى ونتكلم في هذا اليوم باذن الله عز وجل عن اختلاف المفسرين في تفسير بعض الآيات القرآنية بسبب اختلافهم في مفهوم المخالفة هل هو حجة او ليس بحجة - 00:00:31

وبسبب اختلافهم هل وجدت بعض الشروط المتعلقة بحجية مفهوم المخالفة او لم توجد الالفاظ تنقسم دلالاتها الى قسمين القسم الاول منطوق هو دلالة اللفظ في محل النطق والثاني المفهوم وهو دلالة اللفظ في غير محل النطق - 00:00:50
مثال ذلك في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما هذا هذه الآية تدل على تحريم التأثيث بمنطوقها فمحل النطق هو التأثيف وهذه الآية تدل بمفهومها على تحريم ضرب الوالدين - 00:01:22

على تحريم ضرب الوالدين. فان الله جل وعلا لم يذكر آآ في هذه الآية ما يتعلق بالضرب لكن لما نص على المنطوق اخذنا حكم المفهوم والمفهوم على نوعين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة - 00:01:47

مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة اذا عندنا دلالة منطوق هو دلالة اللفظ في محل النطق ويقسمه العلماء الى ثلاثة اقسام دلالة المطابقة كما لو قلت حملت الباب ان جميع الباب ودلالة تضمن ودلالة اللفظ على جزء معناه. كما لو قلت امسكت الباب انت لم تمسك جميع الباب وانما امسكت جزءه - 00:02:14

والثالث دلالة دلالة الالتزام. ودلالة اللفظ على ما يكون ملازما له من المعاني. كما لو قلت دخلت مع الباب انت لم تدخل مع ذات الباب وانما دخلت مع الحلق المحيط بالباب الملازم له. مثال اخر - 00:02:40

لما اذا قلت جلست في اذا قلت اذا رأيت اذا قلت خلق الله الشمس فلفظة الشمس تدل على الجرم السماوي المعروف دلالة مطابقة بجميع اجزائه واذا قلت رأيت الشمس فانت تري جزء من الشمس الذي يكون من جهتك فهذا دلالة تضمن - 00:03:00

واذا قلت جلست في اثر الشمس ولازم الشمس الذي هو الظوء الواصل الى الارض ودلالة الالتزام اه يضيف اليها بعض اهل العلم ما يتعلق بدلالة الاقتضاء بحيث ان الكلام - 00:03:21

يحتاج الى تقدير اذا لم تقدر ذلك التقدير فان الكلام لا يكون آآ صحيحا وآآ من ايضا دلالة الاشارة وهو ان يكون الكلام مسروقا لآآ معنى معين ثم بعد ذلك يفهم منه او يشير هذا الكلام الى - 00:03:43

اه معنى اخر المفهوم ينقسم الى قسمين المفهوم وهو دلالة اللفظ في غير محل النطق ينقسم الى قسمين مفهوم موافقة وهو ان كون اه النطق قد نص على حكم في محل فيفهم منه ان محا اخر يماثله في اه الحكم بدلالة - 00:04:08

اللفظ اه كما في اه التأثيف الذي ظربنا قبل قليل يدل منع التأثيف للوالدين يدل على منع الضرب لهم وكما في قوله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما - 00:04:31

هنا حرمت الآية اكل مال اليتيم فيؤخذ منه تحريم اطلاقه واحراقه واغراقه واحراقه مثل ما حرم اكله اه النوع الثاني مفهوم المخالفة وهو ان يكون المنطوق يخالف المسكوت في الحكم لعدم وجود معناه. مفهوم المخالفة يسمونه - 00:04:47

دليل الخطاب دليل آآ الخطاب آما فحوى آآ الخطاب فهذا مفهوم الموافقة. اذا مفهوم المخالفة ان آآ يرد ده آآ النص باثبات حكم شرعى في محل فيفهم منه بطريق اللغة ان - 00:05:16

او ليس بحجة هذا من مواطن الخلاف بين الاصوليين فعند الجمهور ان مفهوم المخالفة حجة اىذاء لم يكن لذكر القيد فائدة اخرى

والقول الثاني بان مفهوم المخالفة ليس بحجة وهذا مذهب آآ الحنفية ووافقهم بعض الفقهاء والاستدلال لكل واحد من هذين القولين اه محله هو عند علماء الاصحاء اه مفهوم المخالفة بنقسه الـ اقسام متعددة منها مفهوم اه العدد كما فيـ قواـ النـ صـ الله عـلـهـ

00:06:32

سلم خمس رضعات محمرات فهم منها ان الاربع ليست آبمحمرة وكذلك من انواعه مفهوم الصفة هو ان يذكر مع الكلام وصف يبدل على ان الحكم آآ مختص به كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسك حدكم - 00:07:02

بياناته وهو ببول. فدل هذا على ان الحكم مختص بحال البول. كذلك آآمفهوم الشرط اه من مثل قوله عز وجل وان كانا ولاة حمل فانفقوا عليهم: حتـ. بضعـ. حملـ. فدلـ. عـلـ. انـ غـيرـ الحـاماـ. مـ. - 00:07:22

دستور، خلیل خیلی ییشیں سپھیں: دست علی ایں خیر، اندھیں میں

الثانية ليس لها نفقة كذلك من ا نوعه مفهوم || التقسيم فإذا قسم الكلام الى قسمين واعطي احد القسمين حكما دل على ان القسم الثاني لا يماثله في الحكم من امثلة ذلك في سورة ويل للمطففين قسم الله جل وعلا الناس الى ابرار وفجار - 00:07:42

وَجَعَلَ الْفَجَارَ مَحْجُوبَينَ عَنْ رُؤْيَا اللَّهِ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رِبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوهُنَّ فَفَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْأَيْرَارَ لَا يَحْجِبُونَ عَنْ آرَأِيِّ اللَّهِ

من انواعه ايضا مفهوم اه الغاية كما في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:08:08

يفهم منه انه اذا دخل اليهيل فليجب الصيام وحدثك من الواعه مفهوم القلب وهو وان يعلو الحجم على ذات على اسم ذات يفهم منه ان ما عدا تلك الذات آلا يوجد فيها ذلك الحكم - 00:08:33

والجماهير على أن مفهوم اللقب ليس بحجة وآلاه على كل اه العمل بمفهوم المخالف

منها اه الا يكون اه لذكر القيد فائدة اخرى غير اعمال مفهوم المخالففة - 00:08:53

سبب فحین اذ نقول بان - 00:09:21

كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوضة - 00:09:41

هذه الآية ذكرت بعد الآية التي قبلها في كتابة الدين يا أيها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ثم ذكر هنا ان المتدينين: اذا كانوا مسافرون: ولم يحدا كاتما - 07:10:00

فحيئن آي عمل الرهان حينئ اختلاف اهل العلم في الرهان هل يقتصر على السفر او انه يجوز في الحظر بناء على ان هذا القيد ان كفتهما سفر واما كفتها فرهان مقتضية - 00:10:24

هل هو اه قيد معتبر يعمل له بمفهوم المخالفة مفهوم الشرط هنا او لا؟ فالجمهور قالوا هذا القيد لا ي العمل به. لماذا؟ قالوا لأن هذا القيد حرام على آلسنة المأثورة - 00:10:47

وبالتالي هذا القيد ليس مقصوداً وقال داود بان هذا القيد يعتبر ولذلك قال الرهان لا يشرع الا في السفر خاصة ولذلك منعوا من

فإذا قال الجمهور بأنه لم يعمل بمفهوم المخالففة هنا لأن القيد جاء لبيان الغالب لا ليكرر حكماً جديداً مثالاً آخر في قوله تعالى في

المحرمات حرمت عليكم امهانهم الى ان قال وامهات نسانكم وربانبكم اللاتي في حجوركم من نسانكم - 00:11:31

هم اللاتي دخلتم بهن في هذه الاية حرم الله عز وجل الربيبة وهي بنت الزوجة وثم قال اللاتي في حجوركم وهنا هل هذا القيد يعتبر وبالتالي نقول بان آآ الربيبة التي في حجر آآ الزوج الجديد يحرم عليه نكاحها 00:11:53

اما الريبة التي ليست في حجره كما لو طلق امرأة فتزوجت باخر بعده فجاءت بنات من الزوج الجديد هل يجوز للزوج الاول ان يتزوجهن اه اولى فبعض المفسرين قال بان القيد في قوله الاتي في حجوركم آلم يقصد به المفهوم - [00:12:19](#) وبالتالي يحرم على الرجل ان يتزوج برببيته سواء اه كانت في حجره او لم تكن في اه حجره بل قد حكى بعض اهل العلم الاجماع على ذلك وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الريبة التي ليست في الحجر يجوز للانسان ان يتزوج بها - [00:12:42](#) بناء على هذا اه هذا القيد. وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع الى الاخذ بمفهوم الشرط فهنا هل تتحقق في هذا الشرط آه هذا الوصف ليس شرطا آه سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة - [00:13:09](#) هل آه وجدت شروط اعمال مفهوم المخالفة في هنا او لم توجد لان بعضهم قال هنا آه القيد خرج مخرج الغالب وبعضهم قال هذا القيد جاء للتشنيع على الفاعل كانه يقول لهذا الزوج - [00:13:32](#) كيف تتزوج بنت زوجتك وهي بمثابة ابنته قد تربت في حجرك فهذا القيد ذكر للتشنيع الا آه هذا الفاعل مثال اخر في قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم - [00:13:54](#) وبإيمانكم بعضكم من بعض. فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخذات اخذان. فاذا احسن فان اتيينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ذلك لمن - [00:14:22](#) خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم في قوله ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات المؤمنات قوله من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات فمما ملكت ايمانكم. هنا قيد من لم يستطع منكم طولا - [00:14:42](#) هذا القيد هل هو مراد وبالتالي نعمل بمفهوم المخالفة له ونقول لا يجوز للحر ان يتزوج بامرأة الا اذا عجز عن طول الحرة او نقول هذا القيد غير معتبر وبالتالي لا نعمل بمفهوم مخالفته ويجوز للحر - [00:15:07](#) ان يتزوج بالامة ولو كان مستطينا لطول الحرة. هذه من مواطن الخلاف. فذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي واحمد الى ان هذا القيد معتبر. وبالتالي قالوا من لم من استطاع طول الحرة فلا يجوز له ان يتزوج - [00:15:27](#) ولا يجوز التزوج بالامة الا عند عدم الاستطاعة على طول الحرة وذهب الامام ابو حنيفة الى ان هذا القيد ليس بشرط لان مفهوم المخالفة عنده ليس بحجة وبالتالي فالحر يجوز له ان يتزوج بالامة ولو كان قادرا على - [00:15:47](#) طول الحرة ايضا في اه مثل هذا في قوله عز وجل فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات هنا ظاهر هذه الاية انها اباحت للحر ان يتزوج بالامة المؤمنة فهل نقول بان قوله آه المؤمنات قيد معتبر وبالتالي لا يجوز النكاح بامة - [00:16:10](#) اه كتابية او نقول هذا القيد غير معتبر وبالتالي يجوز للحر ان يتزوج بالامة النصرانية. هذا موطن والجمهور يقولون هذا القيد معتبر وبالتالي لا يجوز للحر ان يتزوج بالامة الكتابية - [00:16:44](#) وهذا زواج ليس ملكا وعند الحنفية بانه يجوز لان مفهوم المخالفة ليس بشرط عندهم في قوله في اخر هذه السورة في هذه الاية ذلك لمن خشي العنة منكم هل يشترط - [00:17:05](#) ان يخشى الانسان المشقة العنت يعني المشقة فهل يشترط في جواز الزواج بالامة ان يخشى الانسان على نفسه من العنت سواء كان عنت اه ترك الجماع او عنت المشقة بعدم وجود من يخدمه. فهل هذا الشرط معتبر او لا - [00:17:26](#) هذا مبنيا على القول في مفهوم المخالفة اذا لم يخشى الانسان العنت هل يجوز له ان يتزوج بالامة؟ قال الجمهور لا يجوز ذلك الا لمن خشي العنت لان مفهوم المخالفة لهذه الاية معتبر - [00:17:46](#) وقال الامام ابو حنيفة بان هذا القيد آه لا يؤخذ منه مفهوم المخالفة او قال بان مفهوم المخالفة ليس بحجة وبالتالي هذا القيد ليس معتبرا ولا مشترطا في الزواج من الامة - [00:18:06](#) مثال اخر في قوله تعالى في المطلقات اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تظاروهن لتضيقوا عليهم وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا ببنكم بمعرفة. وان تعسروتم فسترضع له اخرى - [00:18:26](#) المطلقة الرجعية لا تدخل في هذه الاية لان لها لان لها حكم الزوجات وبالتالي يجب اه على الزوج ان ينفق عليها وان يسكنها لكن

الكلام اه ايضا بالنسبة للمطلقة ثلاثا الحامل اوجبت الاية النفقة عليهم - 00:18:50

لكن المطلقة ثلاثا غير الحامل هل يجب على الزوج ان ينفق عليهم او لا؟ قال الشافعية والمالكية والحنابلة لا نفقة لها. بناء على اعمال مفهوم المخلافة من قوله وان كنا ولاء حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهم - 00:19:12

وقال الحنفية تجب النفقة ومفهوم المخلافة ليس آآ بحجة. اما بالنسبة للسكنى فقال الحنابلة لا سكنا لها وقال الجمهور لها آآ السكنى آآ وبذلك آآ نعلم ان الخلاف في هذه آآ المسائل ناشئ من الخلاف في حجية مفهوم المخلافة - 00:19:32

ايضا من اسباب الاختلاف بين المفسرين الاختلاف في مع في حروف المعاني وحيث يقع الاختلاف بين المفسرين في تفسير بعض الاليات بناء على اختلافهم في آآ بعض هذه فان بعض هذه الحروف قد يدل على اكثر من معنى وبعضها قد يتعدد في آآ معناه - 00:19:58

ومن امثلة ذلك مثلا لفظة ماء فانها مرة تقع اسمية كما في اسم الاستفهام والاسم الموصول ومرة كما في قوله ما عندكم ينفع هذا موصول ومرة تكون ما اه نافية فتكون آآ حرفا. ومرة تكون استفهامية استفهامية اسمية. وما تلك بيمينك يا موسى - 00:20:32 ومرة تكون شرطية فتكون اسمها فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. ما تفعلوا من خير يعلمه الله اه قد تكون ما حرفا كما في ماء النافية ما من الله الا الله ما نافية هنا هذا حرف - 00:21:00

ومثله قوله وكذلك المصدرية كما في قوله واوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حيا وقد تكون اه ماء اه زائدة كما في قوله فيما رحمة من الله لنت اه لهم اختلف المفسرون - 00:21:21

في اه ما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف ما هنا هل هي بمعنى باسم موصول بمعنى الذي الا ما قد سلف اي اللاتي الا الا الذي قد سلف وعليه فتكون الاية تنهى المؤمنين عن نكاح زوجات الاباء - 00:21:41

وحييند تكون من النساء متعلقة بالفعل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من اللاتي نكح اباوكم من النساء او ان ما مصدرى هذا قول قول الجمهور او انما مصدرية فيكون معنى الاية لا تنكحوا من النساء - 00:22:08

ما لا تنكحوا نكاح اهل الجاهلية لا تنكحوا نكاح اهل الجاهل. لا تنكحوا ما نكح اباوكم اي لا تنكحوا على طريقة نكاح اهل الجاهلية من آآ انكحة باطلة كما اختار ذلك ابن جرير - 00:22:34

مثال اخر في لفظة آآ من فانها تأتي لمعاني متعددة وقد يقع الاختلاف في اه بعض اه مواطن وروده كما في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء فلم تجدوا ماء - 00:22:55

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. هل من هنا للتبيعيظ او ان من هنا اذا قلنا بانها للتبيعيظ فلا بد ان يصل الى الوجه شيء من التراب وبالتالي نشترط ان يكون - 00:23:21

اه التيمم على التراب كما قال ذلك الشافعى واحمد او ان من هنا لابتداء الغاية وبالتالي لا يشترط علوق شيء من المتيمم به على الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك - 00:23:41

ومثل هذا ايضا لفظة الى فان آآ الى تقع آآ لمعان مختلف في وقع التردد في معناها. كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. هل هنا لانتهاء الغاية؟ وبالتالي - 00:24:00

او انها آآ لمعنى اخر. ولذلك اختلف المفسرون في غسل المرافقين مع اليدين. فقال الجمهور يجب غسل المرافقين في الوضوء وآآ في القول الآخر انه لا يجب غسلهما كما هو مذهب آآ داود وسبب الخلاف ان الى - 00:24:25

هل هي بمعنى مع او انها لانتهاء اه الغاية مثل هذا ايضا الباء فقد يقع التردد فيها آآ كما في قوله وامسحوا برؤوسكم هل الباء هنا للصاق او انها التبيعيض في مذهب مالك واحمد انه لابد من مسح جميع الرأس - 00:24:47

الشافعى اه يجزئ مسح البعض ومثله في مذهب ابي حنيفة ويرجع الخلاف ان الباء هنا هل هي آآ للصاق وبالتالي لابد من مسح جميع الرأس او للتبيعيض باذن الله عز وجل نتكلم عن آآ بقية حروف المعاني في لقائنا القادم. هذا وسائل الله - 00:25:17

جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد على

اله واصحابه واتباعه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين - 00:25:44

كتاب الله كتاب الله كتاب الله - 00:26:00